

أوراق نماء (۲۶۱)

لماذا الشريعة؟

نوح فيلدمان

ترجمة: محمد عبد الفتاح أحمد مصطفى

مراجعة: علاء زين الدين

www.nama-center.com



أوراق نماء (١٤٢)

لماذا الشريعة؟ ١

نوح فيلدمان٢

ترجمة: محمد عبد الفتاح أحمد مصطفى

مراجعة: علاء زين الدين

ألقى روان ويليامز، كبير أساقفة كانتربري، محاضرة علمية في لندن الشهر الماضي، فصّل القول فيها تفصيلاً دقيقًا حول ما إذا كان يجب على النظام القانوني البريطاني أن يجيز للمحاكم غير المسيحية الفصل في قضايا معينة تخضع لقانون الأسرة، مع ملاحظة أنه لا يوجد في بريطانيا فصل دستوري بين الكنيسة والدولة. وكان ثما ذكر كبير الأساقفة أن "قانون كنيسة إنجلترا هو قانون البلاد" هناك، وبالفعل لا تزال المحاكم الكنسية التي كانت تتناول قضايا الزواج والطلاق مندجة في النظام القانوني البريطاني تفصل في القضايا المتعلقة بملكيات الكنيسة وعقائدها. وكان اقتراحه المبدئي أنه قد يحسن السماح للمحاكم الإسلامية واليهودية الأرثوذوكسية بالنظر في قضايا الزواج والطلاق على أن يكون ذلك مرهونًا باتفاق جميع الأطراف وبالمطلب الصارم بحماية الحقوق المتساوية للمرأة. أثار هذا الاقتراح عاصفة عارمة من الغضب، فصدرت دعوات من السياسيين عبر الطيف السياسي ومن كبار الشخصيات الكنسية ومن صحف التابلويد في أنحاء بريطانيا تطلب من زعيم ثاني أكبر طائفة مسيحية في العالم أن يعلن تراجعه عن اقتراحه أو حتى يستقيل. لقد قضى ويليامز العامين الماضيين يحاول توحيد الرابطة العالمية للكنائس الإنجيلية على الرغم من الخلافات المستمرة حول رسامة القساوسة المثليين وإقرار زواج المثليين. ولكن لم يكد شيء في تلك المعركة الخلافية يعرضه لنوع الاحتحاج الذي تفحر بسبب إشارته إلى المحاكم الدينية. وغني عن القول إن ذكر القانون اليهودي الأرثوذوكسي على لسان الاحتحاج الذي تفحر بسبب إشارته إلى الخاكم الدينية. وغني عن القول إن ذكر القانون اليهودي الأرثوذوكسي على لسان ويلامز لم يكن السبب في إثارة هذا الغضب، بل كانت "الشريعة" هي الكلمة التي أوقدت مشاعر الغضب.

۱ - نُشرت هذه المقالة في مجلة نيويورك تايمز بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٠٨

 ⁻ يكتب نوح فيلدمان لجحلة نيويورك تايمز، وهو أستاذ للقانون في جامعة هارفارد وزميل مساعد بارز في مجلس العلاقات الخارجية الأمريكية، ومقالته هذه منقولة
بتصرف من كتابه "سقوط الدولة الإسلامية وصعودها" الذي نُشر في مارس ٢٠٠٨



ثمة ما يدعونا ألا نُفاجاً بالغضب من منح الشريعة درجة من الصفة الرسمية في بلد من بلاد الغرب، حيث لم ينل نظام قانوني على الإطلاق نقدًا أكثر سلبية من ذلك. ثم إن كلمة "الشريعة" تستدعي إلى أذهان الكثيرين أهوال قطع الأيدي ورجم الزناة واضطهاد النساء. وفي المقابل من يتذكر اليوم أن القانون الإنجليزي العام الذي حظي بحب كبير دعا إلى أن يكون الإعدام عقوبة لمئات الجرائم بما في ذلك سرقة أي شيء قيمته خمسة شلنات أو أكثر؟ ما عدد الذين يعلمون أن قوانين معظم البلاد الأوروبية حتى القرن الثامن عشر الميلادي أجازت التعذيب كعنصر رسمي من نظام القضاء الجنائي؟ وفيما يتعلق بالتمييز بين الجنسين فإن القانون العام ظل لمدة طويلة يحرم النساء المتزوجات من أي حقوق ملكية أو بالأحرى من أن يكون لهن شخصية قانونية مستقلة عن أزواجهن. وعندما طبق البريطانيون قانونهم على المسلمين بدلا من الشريعة كما فعلوا في بعض المستعمرات أدى ذلك إلى تجريد النساء المتزوجات من الملكية التي منحهن الإسلام دائمًا، وهذا أبعد ما يكون تقدما نحو المساواة بين الجنسين.

في الواقع قدمت الشريعة الإسلامية في معظم تاريخها أكثر المبادئ القانونية تحررًا وإنسانيةً في أي مكان في العالم. وعندما نستشهد اليوم بالعقوبات القاسية التي فرضتها الشريعة لبعض الجرائم فنادرًا ما نعترف بالمعايير السامية التي تلزم لإثبات الجرائم من أجل تنفيذ تلك العقوبات. فلا تثبت تحمة الزنا مثلا إلا أن يشهد المتهم أربع مرات أنه اقترف الزنا أو يشهد أربعة رجال عدول أنحم رأوه رأي العين. أما العقوبات المفرطة التي يفرضها نظامنا القانوني كأحكام السجن مدى الحياة لجرائم المحدرات الصغيرة نسبيًا فيُتغاضى عنها بشكل روتيني. إننا نتجاهل ذكر حداثة التعديلات الأولية التي أدخلناها على قانون الأسرة. ويبدو أحيانًا كما لو كنا نريد استغلال الشريعة كما طال استغلال الغرب من قبل للإسلام: كلوحة نسقط عليها رؤيتنا لما نعتقده مرعبًا أو أداة تمويه تبدو سيئة ليظهر الغرب حسنًا في المقابل.

وعلى الجانب الآخر شهدت سمعة الشريعة بعثًا جديدًا مذهلاً في العالم الإسلامي خلال السنوات الأخيرة. وكان المسلمون التقدميون قد رأوا منذ قرن أن الشريعة قد ولى زمانها أو أنها تحتاج إلى الإصلاح أو ربما الهجر، أما اليوم فيرى ٢٦% من المصريين و ٣٦% من الأردنيين أن الشريعة يجب أن تكون المصدر الوحيد للتشريع في بلادهم. وتجعل الأحزاب السياسية الإسلامية كالأحزاب المرتبطة بجماعة الإحوان المسلمين متعددة الجنسيات من تبني الشريعة أبرز البنود في براجها السياسية، وهي رسالة تقع على المسامع ويتحاوب معها السامعون. وحيثما شمح للإسلاميين بالترشح في البلاد الناطقة بالعربية فإنحم يكادون يفوزون بكل المقاعد التي سمحت لهم الحكومات بالتنافس عليها. والحركة الإسلامية في أطيافها المتعددة التي تتراوح من الوسطية إلى التطرف هي الأسرع نموًا بلا شك والأكثر حيويةً في العالم الإسلامي، والعودة إلى الشريعة هو النداء الذي يدعو الملبين.



كيف يكون ما يراه السوادُ الأعظم من الغربيين على أنه أبعد أوجهِ الإسلام عن الجاذبية والحداثة هو بعينه ما يراه كثيرٌ من المسلمين على أنه الجوهر الحي والجذاب لحركة الصحوة الإسلامية العالمية؟ يجب أن يذهب تفسير ذلك إلى أبعد من الافتراض الذي أُفرِط في تبسيطه من أن المسلمين يريدون استعمال الشريعة لنقض المساواة بين الجنسين وللسيطرة على النساء لاسيما وأن عددًا كبيرًا من النساء يؤيدن الإسلاميين بشكل عام ويؤيدن نموذج الشريعة بشكل خاص.

هل الشريعة هي الحكم بالقانون؟

تختلف وجهتا النظر الغربية والإسلامية حول الشريعة لأسباب منها أننا لا نستعمل كلمة الشريعة لنريد بما الشيء ذاته. ومع شيوع استعمال كلمة "الشريعة" وعبارة "القانون الإسلامي" بالتبادل فإن هذه الترجمة الإنجليزية الركيكة لا تحتوي على جميع ظلال المعاني التي يستدعيها مصطلح "الشريعة" إلى أذهان المؤمنين. فالشريعة وفقًا للفهم الصحيح ليست مجموعة من القواعد القانونية، بل تعني للمسلمين من أصحاب العقيدة شيئًا أكثر عمقًا وأسمى مقامًا له غايات خُلُقية وغيبية. وتمثل الشريعة في جوهرها فكرة أن البشر جميعًا والحكومات كذلك خاضعون للعدالة بموجب القانون.

في الواقع لا تستعمل كلمة "الشريعة" استعمالا تقليديًا في اللغة العربية لتشير إلى عمليات الاجتهاد الشرعي أو الأحكام الناتجة عنه، فإن تلك الكلمة هي "الفقه"، بل تحمل كلمة "الشريعة" في طياها معاني الصلة بالله و تشير بذلك إلى مجموعة من العقائد والمبادئ التي تنظم الحياة وفقًا لإرادة الله. ويتصور الغربيون عادة أن مؤيدي الشريعة يريدون ببساطة أن يجعلوا القرآن نظامهم القانوني، ولكن الواقع أكثر تعقيدًا من ذلك. ويميل السياسيون الإسلاميون إلى الغموض الشديد حول ماذا يعني بالضبط أن تكون الشريعة مصدر القانون في بلادهم، ولهم سبب وجيه في ذلك لأن مجرد تبني هذا المبدأ لا يحدد الطريقة التي سوف يعمل النظام القانوني بمقتضاها في الواقع.

تُفهم الشريعة أفضل فهم على أنها نوع من قانون أعلى وإن كان يشتمل على بعض الأوامر الدنيوية الخاصة. فعلى سبيل المثال، يتفق المسلمون جميعًا على أن الشريعة تحرم إقراض المال بفائدة مع أنها لا تحرم الاستثمارات القائمة على المشاركة في المخاطر والعوائد. وتحريم شرب الخمر على المسلمين مثال على التحريم الديني البيِّن حتى لمن يفسرون الدين تفسيرًا ليبراليًا. وبعض الأحكام المتصلة بالشريعة قديمة وقاسية لا شك في ذلك؛ فالرجال والنساء يُعاملون دون مساواة، ومثال ذلك أنه من الصعب على النساء أن يبدأن الطلاق دون التفريط في حق النفقة. كما أن تحريم اللواط، مع أنه لم يُطبق تاريخيًا في الغالب، يجعل من الصعب توقع الاعتراف بالعلاقات بين أصحاب الجنس الواحد. كما تحرم الشريعة الرشوة أو الخدمات الخاصة في المحاكم، وتقضي بأن يُعامل الأغنياء والفقراء على قدم المساواة، وتشحب قتل الشرف الذي لا زال يرتكبه البعض دون سند من قانون في بعض بلدان الشرق



الأوسط، كما تحمي الشريعة ملكية الأفراد - بما في ذلك الملكية الخاصة بالنساء - من أن تؤخذ منهم. وعلى خلاف ما يحدث في إيران حيث يفرض القانون على النساء لبس وشاح الرأس وتنفذ الشرطة الدينية الخاصة هذا الفرض، ترى وجهة النظر الإسلامية في معظم البلاد الإسلامية أن لبس وشاح الرأس طريقة لتطبيق ما يوجبه الدين من اللباس المحتشم وهذا عرف اجتماعي مرغوب وليس قاعدة قانونية تُفرض بالقوة. كما أن فرض عقوبة الإعدام جزاءً للردة عن الإسلام ليس في أجندة معظم الإسلاميين المنتخبين. ويرى كثير من المسلمين الذين يعيشون اليوم في ظل أوتوقراطيات فاسدة أن الدعوة إلى الشريعة ليست دعوة للتفرقة بين الجنسين وليست دعوة للظلامية وإنزال العقوبات الوحشية، بل هي دعوة إلى صورة إسلامية مما يراه الغرب أثمن مبادئ العدالة السياسية ألا وهو حكم القانون.

نفوذ العلماء

لكي نفهم عمق حاذبية الشريعة الإسلامية لا بد أن نسأل سؤالا حيويًا نادرًا ما يُناقش في الغرب وهو: ما هو نظام الشريعة الإسلامية على وجه الحقيقة؟ كان النبي محمد القائد الديني والسياسي لجماعة المسلمين في حياته. واشتمل القرآن الذي أوحي إليه على بعض الأحكام المتعلقة بالشعائر والمواريث خصوصًا، ولكنه لم يكن كتابًا قانونيًا في الأساس، ولم يشتمل على مدونة قانونية مطولة من النوع الذي قد نجده في أجزاء من الكتاب العبري. وكان المسلمون في الجيل الأول إذا احتاجوا إلى هدي حول موضوع لم يتكلم فيه الوحي يذهبون مباشرة إلى محمد، فكان إما أن يجيبهم بنفسه أو ينتظر الهدي من الله في صورة وحي جديد، إن كان غير واثق من جوابه.

ومع وفاة محمد توقف الوحي الإلهي الذي كان ينزل على جماعة المسلمين، ثم انتقل دور الزعيم السياسي الديني إلى سلسلة من الخلفاء الذين تبوؤا مكان النبي، مما جعل الخلفاء في وضع معقد إذا تطلب الأمر الفصل في القضايا الشرعية الصعبة. فكان للخليفة سلطة مثل سلطة محمد ولكن لم يحظ مثله بتلقي الوحي، مما وضع جماعة المسلمين في وضع صعب؛ إذ لو لم يتكلم القرآن صراحة عن أمر بعينه، فكيف سيُحدد المسلمون حكمه؟

والجواب الذي تكون خلال أول قرنين من عهد الإسلام هو أنه يمكن أن يُلحق بالقرآن الإشارة إلى حياة النبي أي سنته ونهجه (وكلمة "السنة" هي الأصل لوصف "سني" أي من يتبع نهج النبي). فقد جُمعت أفعال النبي وأقواله في أحاديث يفترض أنها تبدأ بشخص شهد عمل النبي أو سمع قوله مباشرة، ثم استدعى الأمر تمييز الروايات الصحيحة من الروايات الباطلة. ومع ذلك لم يكن لرواية موثوقة تتعلق بموقف خاص أن تفصل فصلا مباشرا في معظم القضايا الشرعية الجديدة التي طرأت فيما بعد، فكان من



الضروري استعمال القياس من حالة إلى حالة أخرى للإجابة على تلك المسائل. وكان من الوارد أيضًا أن تجمع الأمة حول ما ينبغي فعله في ظروف معينة حيث كان يُعتبر أن للإجماع أيضًا ثقل كبير.

شكلت هذه الأربع مجتمعة القرآن وسنة النبي المجموعة في الأحاديث والقياس والإجماع أساسًا لنظام قانوني. ولكن مَن كان يستطيع القول إن هذه العناصر الأربعة تعمل معا؟ مَن في الحقيقة كانت لديه السلطة ليقول إن هذه العناصر لا غيرها تشكل مصادر القانون؟ ربما كان للخلفاء الأربعة الأوائل الذين عرفوا النبي شخصيًا القدرة على ادعاء هذا لأنفسهم. ولكن واجه الخلفاء من بعدهم مجموعة متنامية من المتخصصين الذين أكدوا أنهم يستطيعون بإجماعهم تحديد القانون على ضوء المصادر المتاحة. عرفت هذه المجموعة التي عينت نفسها بالعلماء، واستطاع العلماء خلال بضعة أجيال أن يجعلوا الخلفاء يقرون بأنهم حراس القانون. وبتفسيرهم لقانون جاء من عند الله سيطر العلماء على النظام القانوني كما وجد في الواقع، مما جعل العلماء وليس الخلفاء "ورثة الأنبياء". سرى هذا النموذج بين أهل السنة في وقت مبكر جدا واستمر إلى العصر الحديث. أما الشيعة فيعتقدون أن الخلافة تتبع ذرية النبي ومن ثم جاء بعد النبي عدة خلفاء ادعوا سلطة إلهية استثنائية. ولكن عندما مضى هؤلاء الخلفاء حاء علماء الشيعة ليشغلوا دورًا لا يختلف عن دور نظرائهم من علماء السنة.

وفقًا للنظرية الدستورية التي وضعها العلماء لبيان تقسيم العمل في الدولة الإسلامية، كان على الخليفة مسؤولية بالغة الأهمية لتنفيذ الأمر الإلهي "بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". ولم تكن هذه مهمة يستطيع الخليفة إنجازها بمفرده فكان عليه أن يفوض المسؤولية إلى قضاة علماء يطبقون شرع الله كما يفسرونه. وكان باستطاعة الخليفة أن يرقيهم أو يقيلهم كما شاء ولكن لم يكن باستطاعته أن يملى عليهم نتائج شرعية، وبذا كان الخليفة هو مصدر السلطة القضائية، في حين كان العلماء هم مصدر القانون.

بيد أن الخلفاء ومن بعدهم السلاطين الذين وصلوا إلى سدة الحكم عندما فقدت الخلافة معظم سلطانها الدنيوي— ظلوا يتمتعون بقدر كبير من السلطة. فكانوا يديرون الشؤون الخارجية إلى حد بعيد كما يتراءى لهم، كما كانت لديهم صلاحية إصدار لوائح تُعدُّ فعليًا لوائح حكومية —بشرط ألا تخالف ما يقول العلماء إنها متطلبات الشريعة. وتناولت تلك اللوائح أمورًا سكتت عنها الشريعة، كما مكّنت الدولة من تنظيم السلوك الاجتماعي دون الحاجة إلى عرض كل قضية على المحاكم حيث كان من المستحيل في أحيان كثيرة إدانة المتهمين بسبب معايير الإثبات الصارمة التي كانت مطلوبة لإنزال العقوبة. ونتيجة لهذه النظم وقعت كثير من الأمور القضائية (وربما معظم تلك الأمور) خارج نطاق الأحكام التي وضعتها الشريعة على وجه التحديد.

وثمرة ذلك أن نظام الشريعة الإسلامية سمح عند قدومه إلى الوجود بقدر كبير من المرونة؛ ولهذا فإن مَن يؤيدون أن تكون الشريعة اليومَ مصدر القانون لا يوصون في الواقع باعتماد نظام قانوني شامل مستمد من الشريعة أو تمليه الشريعة، لأنه لم يوجد شيء



شامل إلى هذا الحد خلال التاريخ الإسلامي. يراد بالشريعة عمومًا شيء آخر بالنسبة للسياسيين الإسلاميين الذين يناصرونها أو العوام الذين يؤيدونها، فهي تعني إقامة نظام قانوني يرسي شرع الله القواعد الأساسية فيه، ويجيز القوانين اليومية التي تسنها هيئة تشريعية منتخبة ويؤكد على صلاحيتها. وبعبارة أخرى تمثل الشريعة بالنسبة لحؤلاء جميعًا الدور الذي يمثله دستور عصري.

حقوق العباد وحقوق الله

وهكذا لا يراد بالدعوة إلى الشريعة في ظل السياسة الإسلامية المعاصرة طلب تحجيب النساء أو تطبيق الحدود فقط أو بشكل أساسى، بل لهذه الدعوة بُعد دستوري جوهري. ولكن ما عنصر الجذب الخاص في إعلاء الشريعة فوق القانون العادي؟

تكمن الإجابة في خاصية للحكومة الإسلامية التقليدية قليلا ما تُلاحظ وهي أن الدولة في ظل الشريعة كانت خاضعة لصورة من حكم القانون لما يزيد على ألف عام. ولأن الحكومة كانت خاضعة لحكم القانون فإنه كان للدولة الإسلامية التقليدية ميزة فقدتها في ظل الدكتاتوريات والملكيات المستبدة التي حكمت كثيرًا من العالم الإسلامي خلال القرن الماضي. كانت الحكومة الإسلامية حكومة شرعية بمعنيين، أولهما: أنما احترمت الحقوق القانونية الفردية لرعاياها على وجه العموم، وثانيهما: أن رعاياها كانوا يعتبرونها تفعل ذلك. واشتملت هذه الحقوق القانونية الفردية التي تعرف به "حقوق العباد" (في مقابل "حقوق الله" في العبادة وغيرها) على استحقاقات أساسية هي الحياة والملكية والتعامل بالطرق القانونية والتي تمثل في مجموعها أوجه الحماية من ظلم الحكم المستبد، تلك الحماية التي سعى الناس إليها في أرجاء العالم لمدة قرون.

وبالطبع لم يكن بحرد إعلان أن الحاكم خاضع للقانون كافيًا في حد ذاته؛ إذ كان عليه أن يتبع القانون بالفعل. ولتحقيق ذلك كان الحاكم بحاجة إلى محفزات، وبالفعل، أعطاه نظام الحكم محفزًا كبيرا في شكل توازن للقوى مع العلماء. وربما كان الحاكم قادرًا على استعمال الضغط بين الفينة والفينة ليحصل على ما يريد من نتائج في حالات معينة. لكن بما أن العلماء كانوا مسؤولين عن القانون ولم يكن الحاكم كذلك، فلم يكن باستطاعته أن يفسد مسار العدالة إلا في مقابل ثمن باهظ وهو أن يُعَد منتهكًا لقانون الله، فيقوض الأساس الفعلى لحكمه.

في الواقع أتت قدرة العلماء الفاعلة على طلب احترام القانون من حقيقة أن الخلافة لم تكن مستحقة بالوراثة، مما أعطاهم تأثيرًا عظيما كبيرا في اللحظات الانتقالية عند اختيار الخليفة أو عند مواجهته بالتحدي. وكان على الحاكم الجديد عند توليه السلطة حتى الحاكم الذي عينه سلفه قبل موته— أن يدرأ منافسيه ممن يدّعون الحق في السلطة. فكان أول ما يحتاج إليه هو التأكيد على شرعية توليه السلطة، وكان العلماء على استعداد لإجابة طلبه هذا بعينه مقابل وعد الحاكم باتباع القانون.



وما أن يتولى الحكام السلطة حتى كانوا يواجهون التهديدات الحتمية إما بالغزو وإما بانقلاب في القصر، فيحتاج الخليفة إلى إعلان من العلماء بوجوب حماية الدولة في جهاد الدفع. وكان وجود العلماء في جانب الحاكم عند الأزمات ميزة عظيمة لذلك الحاكم الذي يمكن القول بأنه يتبع القانون. وإن كان الحاكم غير متبع للقانون لم يكن العلماء مع ذلك يعلنون تلقائيًا الخليفة الذي على سدة الحكم فاقد للشرعية. ولو صرح العلماء بهذا لكان ذلك حمقًا منهم لا سيما وأنهم لا جيوش لديهم يتصرفون فيها والخليفة عنده جيوش، إلا أنه كان يسهل تأويل سكوتهم على أنه دعوة إلى أحد المنافسين ليتقدم فيقرونه.

كان الدافع لإصرار العلماء على أن يطيع الحاكمُ الشريعة هو إيماضم بأن هذا مراد الله، ولكنه كان مراد الله حسب تفسيرهم. كان العلماء بصفتهم نخبة صنعت نفسها وتتمتع بثقة في النفس يتولون مقاليد القانون تعريفًا وتطبيقًا حسب قواعد مستقرة، فكانوا بذلك أدوات لاستقرار المجتمعات وعدم تخبطها، وكان لذلك أثر بالغ الأهمية في المجتمعات التي قد يغشاها العنف والاضطراب عند مُضي حاكم وقدوم آخر. واستطاع العلماء من خلال الإشراف على القانون أن يحدوا من قدرة الجهاز التنفيذي على مصادرة أملاك المواطنين العاديين، مما جعل الجهاز التنفيذي يعتمد على فرض الضرائب المشروعة لزيادة الإيرادات، وهذا في حد ذاته أرغم الحكام على التحاوب مع قضايا المواطنين. وهكذا كان وجود العلماء وقانونهم أمرًا بالغ الضرورة للنجاح الهائل الذي حظي به المجتمع الإسلامي منذ نشأته إلى القرن التاسع عشر. ولولا الشريعة ما كان هارون الرشيد في بغداد ولا العصر الذهبي في الأندلس ولا حكم سليمان القانوني في اسطنبول.

زعم دارسو الدستور الإسلامي التقليدي في الغرب على مدار أجيال أن العلماء لم يكن باستطاعتهم ضبط الحكام ضبطًا ذا معنى. ومع أن عمل الشريعة كان عمل الدستور إلا أن مؤرِّغًا قال منذ عهد قريب إن هذا "الدستور لم يكن قابلا للتنفيذ"؛ حيث لم يكن بمقدور العلماء ولا الرعية "إجبار حاكمهم على التزام القانون في ممارسة الحكم"، مع أنه لا يكاد يوجد دستور في العالم يُمكن القضاة أو الجهات الفاعلة غير الحكومية من "إجبار" أي جهاز تنفيذي على الطاعة إذا كان هذا الجهاز يسيطر على وسائل القوة. فليس للمحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية جيشًا من ورائها، ويجب على المؤسسات التي تفتقر إلى قوة السيف أن تستعمل وسائل أكثر لطفًا لكبح الجهات التنفيذية. وكان الميزان الإسلامي التقليدي مثل ميزان القوى الدستوري الأمريكي محفوظًا بالكلمات والأفكار لا بقوة الإلزام فحسب.

وهكذا فإن المسلمين اليوم لا يرمون إلى الخيال البعيد عندما يتصرفون ويتكلمون كما لو أن الشريعة تستطيع أن تنظم دولة دستورية تخضع لحكم القانون. ومن الأسباب الكبرى في تفوق الأحزاب الإسلامية عندما تخوض المعارك الانتخابية ببرنامج يدعو إلى تطبيق الشريعة إدراك ناحبيها أن الشريعة سبق وأن هيأت لدولة متوازنة احتُرمت فيها الحقوق القانونية.



ولكن إذا كانت الشريعة تحظى بالقبول بين كثير من المسلمين على نحو واسع لارتباطها التاريخي بحكم القانون، فهل يمكن أن تحقق الشريعة مثل هذا اليوم؟ يوجد سبب لتوخي الحذر والشك بسبب مشكلة وهي أن الدستور الإسلامي التقليدي اعتمد على توازن القوى بين الحاكم الخاضع للقانون وطبقة من العلماء الذين أولوا القانون وطبقوه. ولكن هذه الميزات فقدتما حكومات معظم الدول المعاصرة ذات الأغلبية المسلمة؛ فالحكام يحكمون كما لو كانوا فوق القانون لا خاضعين له، والعلماء الذين كان لهم هذا التأثير العظيم في الماضي اختزلت مكانتهم إلى حد كبير، وإن شغلوا مناصب قضائية بحال من الأحوال فغالبًا ما يكونوا قضاة في محاكم الأسرة. ولا يمارس العلماء اليوم سلطة حقيقية إلا في حالتين مهمتين نستطيع أن نلمس في كلتيهما وجهًا لانحياز العلماء عن دورهم التقليدي. أولى الحالتين هي إيران حيث تولى آية الله الخميني، وهو عالم بارز، السلطة التنفيذية وأصبح القائد الأعلى بعد ثورة ٩٧٩ . وكانت نتيجة هذه التوليفة الفريدة في تاريخ العالم الإسلامي أن الحاكم العالم لم تكن له قوة مقابلة تعادله فأصبح في الظلم والجور مثل أي حاكم علماني لا كابح لسلطته. والحالة الثانية هي المملكة العربية السعودية حيث يحتفظ العلماء بقدر معين من السلطة، والنتيجة المؤسفة أنهم يستطيعون إبطاء أي مبادرة حكومية للإصلاح وإن صغرت، ولكنهم لا يستطيعون فعل الكثير لجعل الحكومة تستحيب لمواطنيها. وهذه الدولة الغنية بالنفط لا تحتاج إلى الحصول على إيرادات ضريبية من مواطنيها لتقوم بأعمالها، وهكذا فليس لديها سبب يُذكر لوضع مصالحهم في اعتبارها.

كيف حسر العلماء مكانتهم السامية كأمناء على القانون؟ هذه قصة معقدة ولكن يمكن اختصارها في العبرة القائلة إن بعض الإصلاح قد يكون أسوأ أحيانًا من غياب الإصلاح تماما. في أوائل القرن التاسع عشر كان رد فعل الإمبراطورية العثمانية للإستكاسات العسكرية حركة إصلاح داخلية. وكان أهم إصلاح محاولة تقنين الشريعة، وكانت هذه العملية التغريبية الغريبة على النظام القانوني الإسلامي قد سعت إلى تحويل الشريعة من مجموعة من العقائد والمبادئ يكشف عنها العلماء بجهدهم البشري إلى مجموعة من القواعد التي يمكن البحث عنها في كتاب.

ولما ظهر القانون في صورة مقننة أمكن له أن يحل محل العلماء كمصدر للسلطة، فصادر التقنين دعوى العلماء بالغة الأهمية أن لهم القول الفصل حول محتوى القانون، ونقل هذه السلطة إلى الدولة. ثم أبقت الحكومات على المحاكم الشرعية تمدئة للعلماء، ولكن قصرت عمل هذه المحاكم على معالجة قضايا الأسرة. توازت هذه الاستراتيجية مع منهج الاستعمار البريطاني في السماح للمحاكم الدينية بمعالجة قضايا الأحوال الشخصية. ولا تزال المحاكم الشرعية تعمل اليوم بقانون الأسرة في البلاد المتباعدة مثل كينيا وباكستان، وهذا جزء صغير من أصل احتصاصها التاريخي.



كان تقنين الشريعة المسمار الأخير الذي دُق في نعش طبقة العلماء، لكنه لم يدمر توازن القوى بمفرده. فقد أنشأ الدستور العثماني الذي أُعلن في عام ١٨٧٦ مجلسًا تشريعيًا مؤلفًا من هيئتين تشريعيتين إحداهما منتخبة والأخرى معينة من قبل السلطان. وكان هذا بمثابة أول مؤسسة ديمقراطية في العالم الإسلامي، والتي لو كانت رسخت نفسها فلربما كانت روجت لتصور بأن الناس يمثلون المصدر النهائي للسلطة القانونية. ثم كان باستطاعة المجلس التشريعي أن يحل محل العلماء كميزان دستوري للسلطة التنفيذية.

ولكن ذلك لم يتحقق، فبعد أقل من عام على أول اجتماع للمجلس علّق السلطان عبد الحميد الثاني عمل المجلس وزاد على ذلك بتعليق الدستور في العام التالي. ولكن السلطان لم يُرجع العلماء إلى منصبهم الذي شغلوه سابقا. وباستبعاد العلماء وعدم وجود مجلس تشريعي يحل محلهم وجد السلطان نفسه في وضع يقترب من الحاكم المطلق. كرس هذا الترتيب نموذج الحكم في العالم الإسلام بعد سقوط الإمبراطورية العثمانية حيث أصبح القانون أداة للحاكم لا سلطة فوقه. فأعقب ذلك على نحو قد لا يثير الدهشة ظهور الدكتاتورية وصور أخرى من هيمنة السلطة التنفيذية، وهو الوضع الذي يتصدى له الإسلاميون الذين يسعون لاستعادة الشريعة.

شريعة ديمقراطية؟

يبدو أن الإسلاميين اليوم لا يهتمون كثيرا باستعادة العلماء إلى دورهم القديم كميزان دستوري للسلطة التنفيذية، مراعاةً للواقعية من وجه ولندرة العلماء بين الإسلاميين أنفسهم من وجه آخر. وتسعى الحركة الإسلامية مثل غيرها من الأيديولوجيات الحديثة إلى الفوز بالدولة الحالية ومن ثم تغيير المجتمع من خلال أدوات الحكم الحديث. ولذلك تشتمل رؤيتها لقيام الشريعة بدورها في إحداث التغيير على سمتين مشتركتين من سمات الحكم الحديث: السلطة التشريعية والدستور.

وجد موقف التيار الإسلامي السني الرئيسي، على سبيل المثال، في البرامج الانتخابية لجماعة الإخوان المسلمين في مصر وحزب العدالة والتنمية في المغرب أن السلطة التشريعية المنتخبة ينبغي أن تصوغ القوانين التي توافق روح الشريعة الإسلامية وتصدرها. وفي القضايا التي ليس للشريعة فيها توجيه واضح، يُفترض أن تجتهد السلطة التشريعية المنتخبة بطريقة ديمقراطية لتتبنى قوانين تنبعث من القيم الإسلامية.



ونتيجة ذلك تغيير عميق في الهيكل النظري الذي يشكل أساس الشريعة الإسلامية، تكتسب الشريعة إطارًا ديمقراطيًا من حيث انصراف وجه العناية بها إلى سلطة تشريعية منتخبة انتخابًا شعبيًا. ففي العراق مثلاً يصرح الدستور أن الشريعة "مصدر القانون"، في حين أن الجمعية الوطنية هي المنوطة من حيث المبدأ بتمرير قوانين تعكس روحها.

ولكن إذا أخطأت الجمعية في التقدير فغالبًا ما يوصي الإسلاميون بمراجعة قضائية للإجراءات التشريعية لضمان عدم منافاتما شريعة الإسلام أو قيمه. وقد شق بند يسمى أحيانًا "بند التعارض" الذي يفوض هيئة قضائية بإلغاء القوانين المعارضة للإسلام طريقه إلى العديد من الدساتير الحديثة التي تحاول التوفيق بين الإسلام والديمقراطية. ويمكن العثور على هذا البند على سبيل المثال في الدستور الأفغاني لعام ٢٠٠٥ والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥. (وقد قمت بدور صغير في بذل المشورة لواضعي الدستور العراقيين.) إن المراجعة القضائية الإسلامية تجعل من أعلى هيئة قضائية بالدولة ضامنًا للتوافق مع الشريعة الإسلامية. وتستطيع المحكمة العليا حينئذ أن تستعمل هذه السلطة لدعم رؤية محافظة للشريعة الإسلامية كما في أفغانستان أو لدعم رؤية أكثر اعتدالاً محكمة المراجعة، مثل ما كان يفعل العلماء، إجراءاتهم على أنها تفسيرات للشريعة الإسلامية. ولكن القضاة القائمين على المراجعة القضائية الإسلامية ليسوا علماء بالتأكيد، بل قضاة عاديون (كما في العراق) أو خليط من القضاة والعلماء (كما في العانستان). وفي مقابل الترتيب التقليدي لا تأتي سلطة القضاة من الشريعة ذاتما بل من دستور مكتوب يعطيهم سلطة المراجعة القضائية.

إن التحسيد الحديث للشريعة تراثي في استدعائه لحكم القانون لكنه تقدمي في الطريقة التي يحاول أن يأتي من خلالها بهذه المتبعة. ومع ذلك لا يعترف الإسلاميون عمومًا أن هذه المؤسسات لا يمكنها تطبيق الحكم بالقانون وحدها. حيث يتعين على السلطة التنفيذية تنمية الالتزام بطاعة الأحكام القضائية والدستورية. وسوف يتطلب الأمر حوافز واقعية وليس مجرد مشاعر طيبة تجاه القيم المرتبطة بالشريعة.

كيف يحدث هذا؟ كيف يمكن لإدارة تنفيذية معتادة على السلطة المطلقة أن تُعطّى محفزات لتُخضع نفسها لحكم القانون؟ هذا سر من الأسرار العظيمة للتطور الدستوري في أنحاء العالم. كان للثورة التامة في العقود الأحيرة سجلاً بالغ السوء على الأقل في الدول ذات الأغلبية المسلمة؛ فالثورة التي استبدلت الشاه في إيران أوجدت هيكلاً دستوريًا مثقلاً بقيادات كثيرة بشكل استبدادي. وفي المقابل فإن الأحلام الثورية التي ارتآها البعض للعراق – أحلام دولة ليبرالية علمانية أو أحلام ديمقراطية إسلامية فاعلة – لا تزال فيما يبدو بعيدة عن التحقق.



لذلك يبدو التغيير التدريجي على نحو متزايد وكأنه أفضل بعض الخيارات السيئة. ومعظم الإسلاميين السياسيين ممن يترشحون اليوم للسلطة في المغرب أو الأردن أو مصر وحتى العراق من أصحاب المنهج التدريجي، ويرغبون في التكيف مع المؤسسات السياسية الحالية بغرس القيم الإسلامية وقدر رمزي من الشريعة الإسلامية فيها. ولا ربب في أن هذه الأحزاب معادية عمومًا للولايات المتحدة الأمريكية، على الأقل في الأماكن التي عملنا فيها ضد مصالحهم. (يمثل العراق استثناءً واضحًا، إذ أن كثيراً من الإسلاميين الشيعة هناك من حلفائنا المقربين). ولكن هذه مسألة منفصلة عما إذا كان باستطاعتهم أن يصبحوا قوة لتشجيع حكم القانون. من الممكن تصور نجاح الأحزاب الإسلامية في الانتخابات ضاغطا على السلطات التنفيذية للوفاء بطلب الناس على حكم قانوني يتمثل في قانون قرآني. وقد يُحدث هذا الأمر تغييرا للسلطة القضائية بحيث يرى القضاة فيها أنفسهم وكلاء للدولة.

قد يكون شيء من هذا القبيل يحدث في تركيا حاليًا، فالإسلاميون هناك أكثر ليبرالية من أي مكان آخر في العالم الإسلامي؛ فهم حتى لا يؤيدون اعتماد الشريعة (وهذا موقف يجعل العسكرية ذات التوجه العلماني القوي توقف أعمال حكومتهم)، بل ينصب تركيزهم المحوري على حكم القانون وبسط الحقوق الأساسية أمام التقليد التركي الرامي إلى تمركز العلمانية في الدولة. وتخضع المحاكم إلى ضغط متزايد لتتماشى مع هذه الرؤية.

هل تستطيع الشريعة توفير الموارد الضرورية لإعادة النظر في الدور القضائي؟ تسعى الشريعة في جوهرها إلى أن تكون قانونا يطبق بالتساوي على كل إنسان عظيم أو صغير، حاكم أو محكوم، فإنه لا أحد فوقها وكل امرئ ملزم بما في جميع الأوقات. لكن يظهر تاريخ الشريعة أن غايات حكم القانون لا يمكن تحقيقها في فراغ. ولهذا تحتاج الدولة إلى مؤسسات لها تأثير فعلي ويجب تعزيز هذه المؤسسات بالعمل المنتظم وبإدراك الأطراف الفاعلة داخل النظام أن لديهم الكثير ليكسبوه بالبقاء مخلصين لإملاءات النظام لا بانحرافهم عنه.

إن احتمالات النجاح في محاولة تنفيذ حكم القانون ليست عالية، فلا شيء أصعب من إنشاء مؤسسات جديدة لها القدرة على موازنة الهيمنة التنفيذية، وقد يستثنى من ذلك تجنب إغراءات التوسع بعد الوصول إلى السلطة. ففي إيران أفقد الإسلاميون من دينهم بعض مصداقيته بين كثير من الناس العاديين، وقد يكون الأمر كذلك حاليًا في العراق. ولكن طموح الإسلاميين – على ما فيه من مخاطر وأخطار – إلى تجديد أفكار قديمة تتصل بحكم القانون بينما يتوافقون مع الظروف المعاصرة لهو أمر شجاع ونبيل وقد يمثل مسارًا إلى حكم عادل وشرعى في كثير من العالم الإسلامي.